



المكافحة التشريعية للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: بين متطلبات الردع وضمانات حقوق

الإنسان (دراسة مقارنة)

المكافحة التشريعية للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: بين متطلبات الردع وضمانات حقوق
الإنسان (دراسة مقارنة)

م.م احمد خلف حسين

مديرية تربية بغداد الرصافة الثانية / الشعبة القانونية

البريد الإلكتروني Email: ahmdkhlhfsyn2@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التطرف العنيف ، الارهاب ، مكافحة التشريعية ، الدراسة المقارنة.

كيفية اقتباس البحث

حسين، احمد خلف ، المكافحة التشريعية للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: بين متطلبات الردع وضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ



Legislative Countering of Violent Extremism Leading to Terrorism: Between Deterrence Requirements and Human Rights Guarantees (A Comparative Study)

Assistant Lecturer: Ahmed Khalaf Hussein

Baghdad Education Directorate – Al-Rusafa 2 / Legal Division

Keywords : Violent extremism, terrorism, legislative countermeasures, comparative study.

How To Cite This Article

Hussein, Ahmed Khalaf , Legislative Countering of Violent Extremism Leading to Terrorism: Between Deterrence Requirements and Human Rights Guarantees (A Comparative Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This study, titled "Legislative Countering of Violent Extremism Leading to Terrorism: Between Deterrence Requirements and Human Rights Guarantees (A Comparative Study)," aims to examine and compare a complex and pivotal legal and criminal-policy issue of the modern era. The study proceeds from the premise that violent extremism is not merely a transient criminal act; rather, it is a complex human, cultural, and social phenomenon—manifesting as a dangerous ideology or cultural mindset—resulting from the accumulation and interplay of various political, economic, social, religious, and educational factors. The exceptional danger of this phenomenon lies in its role as the intellectual foundation and essential precursor that fuels—and inevitably leads to—terrorist behavior. The study highlights the dilemma facing criminal and constitutional legislators: the challenge of balancing the requirements of general and special criminal deterrence—aimed at protecting societal security and state stability—against the obligation to uphold human rights guarantees and established constitutional principles (such as the principle



of criminal legality, equality before the law, freedom of thought and religious belief, and protection against intellectual and political coercion). The study employs analytical, inductive, and comparative methodologies to review and deconstruct the legislative and constitutional frameworks regarding... both Iraq and Egypt. The study concluded that successfully addressing violent extremism through legislation does not necessarily require the inclusion of flexible definitions or the expansion of criminalization to cover mere abstract intellectual intent; rather, it relies on the precise criminal drafting of the material and incriminatory acts that pave the way for violence. This must be balanced with the safeguarding of public freedoms and ensuring that exceptional or deterrent legislation does not deviate to the point of infringing upon the constitutional guarantees afforded to all individuals without exception.

المستخلص :

تستهدف هذه الدراسة الموسومة بـ (المكافحة التشريعية للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: بين متطلبات الردع وضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة) المقارنة والتحقيق في إشكالية قانونية وسياسية جنائية معقدة ومحورية في العصر الحديث ، وتتعلق الدراسة من حقيقة مفادها أن التطرف العنيف لا يمثل مجرد فعل إجرامي عابر، بل يمتد ليكون ظاهرة إنسانية وثقافية، واجتماعية معقدة مشكلة أيديولوجيا أو شاكلة ثقافية خطيرة نتجت عن تراكم وتضافر في العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، والتربوية المتعددة وتكمن الخطورة الاستثنائية لهذه الظاهرة باعتبارها البنية الفكرية والمرحلة التمهيدية الأساسية التي تغذي السلوك الإرهابي وتؤدي إليه حتماً ، وقد سلطت الدراسة الضوء على المعضلة التي تواجه المشرع الجنائي والدستوري، والتي تتجلى في التوفيق بين متطلبات الردع الجنائي العام والخاص لحماية أمن المجتمع واستقرار الدولة من جهة فضلاً عن الالتزام بضمانات حقوق الإنسان والمبادئ الدستورية المستقرة (كمبدأ المشروعية الجنائية، والمساواة أمام القانون، وحرية الفكر والشعور الديني، والحماية من الإكراه الفكري والسياسي) من جهة أخرى ، ولقد اعتمدت الدراسة على كل من المنهج التحليلي، الاستقرائي، والمقارن لمراجعة وتفكيك الأطر التشريعية والدستورية في كل من العراق ومصر ، ولقد خلصت الدراسة إلى أن المواجهة التشريعية الناجحة للتطرف العنيف لا تتطلب بالضرورة إقحام تعاريف مرنة أو التوسع في تجريم النوايا الفكرية المجردة فقط وإنما تعتمد على دقة الصياغة الجنائية للسلوكيات المادية والتحريضية الممهدة للعنف، مع صيانة الحريات العامة وضمان عدم انحراف التشريعات الاستثنائية أو الردعية لمساسٍ بالضمانات الدستورية المكفولة للأفراد جميعاً دون استثناء.

المقدمة

تعتبر ظاهرة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب واحدة من أكثر التحديات الأمنية والقانونية والاجتماعية تعقيداً وخطورة في العصر الحديث فهذه الظاهرة لم تعد تقتصر على حدود دولة معينة أو ترتبط بدين أو قومية أو جغرافية محددة ، بل أصبحت تمتد لتصبح ظاهرة عابرة للحدود تهدف إلى تقويض أركان الدولة الوطنية والمساس باستقرار المجتمعات ، واستهداف قيم التعايش السلمي فضلاً عن الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وتكمن الخطورة الاستثنائية للتطرف العنيف في كونه يمثل البنية الفكرية والأيدولوجية والمرحلة التمهيدية التي تُغذي الجريمة الإرهابية وتسبقها، إذ يتشكل سلوك المتطرف نتيجة تراكمات وتفاعلات معقدة لعدة أسباب سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ودينية وتربوية فضلاً عن تحول إلى أيديولوجيا أو شاكلة ثقافية صلبة تدفع صاحبها نحو إقصاء الآخر واستخدام العنف والترويح له ، وان أمام هذه التهديدات المتزايدة وجدت الدول نفسها - ولا سيما التشريعات الوطنية كالتشريعين العراقي والمصري - أمام معادلة قانونية وأخلاقية شائكة ومزدوجة فمن جهة يُفرض على الدولة التزام دستوري وقانوني بحماية أمنها القومي واستقرارها وصيانة أرواح مواطنيها من خلال فرض عقوبات رادعة وسن قوانين صارمة لمكافحة الفكر المتطرف وتجريم أنشطته (كالتحريض، والترويح غير المباشر، وتأسيس الجماعات، والإكراه الفكري). واما من جهة أخرى فيجب ألا تُسفر هذه التدابير التشريعية الردعية عن العصف بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، كالمساواة، وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير، وتجنب اللجوء إلى مصطلحات فضفاضة مبهمة قد تتنافى مع مبدأ المشروعية الجنائية ودقة النص الجزائي وبالتالي تبحث هذه الدراسة المقارنة في كيفية الموازنة بين متطلبات الردع الجنائي وضمانات الحريات العامة في إطار التشريعات المقارنة ما بين القانون العراقي والمصري.

المشكلة

لقد تتبلور مشكلة البحث من خلال وجود فجوة وتحدي تشريعي وقانوني مزدوج في التعاطي مع ظاهرة التطرف العنيف الممهد للإرهاب وتتمثل أبعاد هذه المشكلة في التساؤلات التالية :

١. هل هناك غياب في تعريف صريح ومباشر لمصطلح التطرف أو التطرف العنيف في متون القوانين العقابية التقليدية (كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات المصري).

٢. هل تعاني الممارسات التشريعية الخاصة لمكافحة الإرهاب والتطرف (مثل قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أو النصوص الدستورية والقوانين النافذة في العراق) من





صعوبة رسم الحدود الفاصلة بين التجريم المشدد للسلوكيات التحريضية المقترنة بالعنف وبين المساس بالحريات المكفولة دستورياً، كحرية التعبير، والتعددية السياسية، والحماية من الإكراه الفكري والديني في المجتمع.

٣. هل هناك إشكال قانوني في كيفية تجريم الأفعال والمعتقدات الداعية للعنف في المراحل المبكرة (الترويج الأيديولوجي) قبل وقوع الجريمة الإرهابية بالفعل، ومدى إمكانية توفير معايير انضباطية تمنع التوسع في التفسير دون الإخلال بالمصلحة الأمنية العليا للدولة سواء في العراق أو مصر.

الفرضية

وتستند الدراسة إلى فرضية رئيسة مفادها:

"إن تحقيق السياسة الجنائية الناجحة في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب سواء في العراق أو مصر لا يعتمد حتماً على المبالغة في قمع الأفكار أو التوسع التشريعي في المصطلحات الجزائية المبهمة، وإنما يكون من خلال الاعتماد على بناء صياغة تشريعية محكمة وموازنة تركز على أساس دستوري متين، إذ تُجرّم الأفعال والسلوكيات المادية الممهدة والداعية للعنف بكل حزم وراعية، مع الالتزام التام بالمعايير والضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ومبدأ المشروعية الجنائية، لضمان عدم انحراف التشريع الردعي إلى التضيق على الحريات الأساسية للمجتمع في العراق ومصر".

المنهجية

لأجل احاطة البحث بجميع جوانبه العلمية والقانونية فيعتمد الباحث على مزيج من المناهج العلمية والتحليلية المقارنة وكالاتي المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية الجنائية النافذة في العراق (مثل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) وفي مصر (مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥). ويهدف هذا المنهج إلى استنباط القواعد والمبادئ التي اتخذها المشرع كأساس لتجريم مظاهر التطرف العنيف والتحريض عليه. فضلاً عن المنهج المقارن عبر المقارنة بين التجربة التشريعية العراقية والتجربة التشريعية المصرية، لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف في التعاطي القانوني مع ظاهرة التطرف العنيف، ومدى كفاية النصوص العقابية في كلا النظامين لحماية المجتمع وتأمين ضمانات الحريات، فضلاً عن المنهج التأصيلي (اللغوي والاصطلاحي) من خلال تفكيك مدلول ظاهرة التطرف العنيف في اللغة والاصطلاح، وتتبع تطور المفهوم من الفكر الفقهي القديم وصولاً إلى المفاهيم القانونية والاجتماعية والمعاصرة داخل المجتمع.

هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة وهي :

١. القيام بإزالة اللبس والغموض المفاهيمي حول مصطلح التطرف العنيف، وبيان أبعاده اللغوية، والاصطلاحية، وأنواعه، وكيفية تمييزه عن الغلو والإرهاب الصريح في المجتمع.
٢. القيام بتسليط الضوء على الأسانيد التشريعية والدستورية التي اعتمدها المشرعان العراقي والمصري في مواجهة الفكر المتطرف والأفعال المترتبة عليه (كالتحريض، وتأسيس الجماعات، والترويج للأفكار الداعية للعنف) وغيرها.
٣. ضرورة القيام بقياس ومدى نجاح القوانين محل الدراسة في توفير الردع العام والخاص للجريمة الإرهابية قبل وقوعها، وفي الوقت نفسه مدى التزامها بصيانة ضمانات حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون والحماية من الإكراه الفكري داخل المجتمع.
٤. القيام بالخروج بتوصيات واقتراحات سديدة تدعم المشرع العراقي والمقارن في تطوير الصياغات التشريعية الجنائية لتعزيز فاعلية مكافحة التطرف العنيف دون التضحية بالسيادة القانونية أو الحريات الدستورية في المجتمع.

اهمية البحث : تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

١. القيام بإثراء المكتبة القانونية والأكاديمية بدراسة تخصصية مقارنة تجمع بين الفقه الجنائي، القانون الدستوري، ومبادئ حقوق الإنسان في موضوع بالغ الحساسية والأهمية المعاصرة.
٢. المساهمة في سد النقص الفقهي في التكييف القانوني لمفهوم التطرف العنيف، وتوضيح أسباب تجنب التشريعات الجزائية إيراد تعريفات جامدة، والتركيز بدلاً من ذلك على التجريم الموضوعي للسلوكيات والنتائج المترتبة على الفكر المتطرف.
٣. القيام بتقديم إطار استرشادي لصناع القرار والمشرعين والقضاة لمساعدتهم في فهم طبيعة الأفعال والجرائم المرتبطة بالتطرف العنيف (مثل الترويج غير المباشر عبر المادة ٢٨ من القانون المصري، أو المحظورات الدستورية كالمادة ٧ و ٣٧ من الدستور العراقي).
٤. المساعدة في وضع سياسة جنائية وأمنية متوازنة تحمي الدولة والمجتمع من خطر الإرهاب وتمنع استغلال الثغرات التشريعية، مع الحفاظ الكامل على سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من أي تعسف تشريعي أو إداري.



المطلب الأول: مدلول ظاهرة التطرف العنيف وأنواعه

الفرع الأول : مدلول ظاهرة التطرف العنيف في اللغة والاصطلاح

أولاً : التطرف العنيف في اللغة :

أ- معنى التطرف

ان التطرف يشتق من الطرف ، ويقال : طرقت الناقة بالكسر إذا تطرفت أي : رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق ، وناقة طرفة لا تقبت على مرعى واحد ، والطريف في النسب : الكثير الآباء الى الجد الأكبر ، والطرفي في النسب مأخوذ من الطرف ، والطرف بالتحريك من الناحية من النواحي ، والطائفة من الشيء ، والجمع أطراف ، ويقال : طرف الرجل حول العسكر وحول القوم ، يقال طرف فلان إذا قاتل حول العسكر ، لأنه يحمل على طرف منهم فيردهم ، وتطرف عليهم أغار وطرف كل شيء منتهاه^(١)

وفي السابق لم يكن مصطلح التطرف معروفاً في المراجع والكتب العربية القديمة بمعناه الاصطلاحي المنضبط كما هو متداول اليوم ورغم ذلك، فقد استخدم بعض العلماء الأوائل كلمة التطرف الديني للإشارة إلى كل ما يخالف الشرع، سواء كان ذلك في حق القاتل المخالف، أو القول أو الفعل الذي يخرج عن نطاق الشريعة ، فالتطرف في جوهره يمثل فهماً للنصوص الشرعية يكون بعيداً عن مقصود الشارع وروح الإسلام السمحة. إن التطرف في الدين هو الفهم الذي يؤدي حتماً إلى إحدى النتيجتين المكروهتين والمذمومتين: الإفراط (الغلو) أو التفريط (التقصير) وبالتالي، فإن المتطرف في الدين هو الذي يتجاوز الحدود التي وضعها الشرع، وينحرف عن أحكامه وهديه، فكل مغالٍ في دينه هو متطرف فيه، مجافٍ لمبدأ الوسطية واليسر^(٢). وينحدر لفظ التطرف من الأصل اللغوي طَرَفَ وَتَطَرَّفَ، ويحمل معاني متعددة في سياقات ورودها، منها الميل إلى جانب معين، أو أخذ موقع على أطراف فضاء محدد، أو حتى الإشارة إلى بلوغ الشيء أقصاه كما في نزول الشمس نحو الغروب^(٣). ويُعرف التطرف لغوياً بأنه مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور، أو الوقوف في الطرف الأقصى ، وبالتركيز معنى التطرف في إطار الافكار والمعتقدات ، فإنه يعني التصلب والتشدد في الدين لدرجة تجاوز الحد الشرعي، وهو مجاوزة للغلو في الدين والخروج عن الاعتدال. ويدخل في إطار هذا المفهوم التنطع والتعمق في أداء العبادات، أو مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال، والزيادة عما هو مشروع، والالتزام بما لم يلزم به الشارع. كما يشمل سوء التعامل مع المخالفين^(٤).

ثانياً : التطرف العنيف في الاصطلاح

اما مفهوم التطرف اصطلاحاً هو الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون^(٥). وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التطرف هو استجابة سلوكية معينة، يميل السلوك البشري إلى الانطباع بها، وذلك انعكاساً لعدد من العوامل الداخلية التي تتعلق بالحياة النفسية للفرد والخارجية من التأثيرات البيئة والتربية والنشأة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالفرد، والتي تميل إلى التشدد والقسوة بالتعامل مع الخصوم، والميل إلى تبني القرارات المتصلبة وقيل: إن التطرف مجاوزة الاعتدال في العقيدة والفكر والسلوك، وذلك من خلال تبني أفكار دينية أو سياسية يتجاوز مداها الحدود المشروعة التي جاءت بها الشريعة الغراء^(٦).

الفرع الثاني : أنواع التطرف العنيف : ويتمثل بالآتي :

١. **التطرف السياسي** : ويتمثل هذا النوع من التطرف من خلال الغلو والتطرف في المجال السياسي فيكون متسلط ولا يتقبل الرأي الآخر ويرفض الحوار ويحاول فرض الآراء الخاصة به^(٧).

٢. **التطرف الديني** : يعد التطرف الديني واحد من اهم انواع التطرف ويتكون هذا النوع لدى الاشخاص من خلال سوء الفهم للنصوص الدينية مما يؤدي الى التشدد في امورهم الدينية^(٨).

٣. **التطرف الفكري** : ويتمثل هذا النوع من التطرف بالمعتقدات والافكار التي تتجاوز المتفق عليه من الناحية السياسية والاجتماعية والدينية وبالتالي فأن التطرف يكون دائماً مرتبطاً بما هو فكري بالأساس^(٩).

٤. **التطرف القولي** : ويتمثل هذا النوع من التطرف بالسب والشتم والغيبة والهجاء والكذب والنميمة وغيرها من الشائعات الاخرى^(١٠).

٥. **التطرف العملي (السلوكي)** : ان هذا النوع من التطرف يتمثل بالسلوك الذي يقوم به الفرد ويخالف من خلال الشرع^(١١).

٦. **التطرف الاجتماعي** : ويتمثل هذا النوع من التطرف من خلال الخروج عن تقاليد المجتمع وعاداته^(١٢).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم التطرف العنيف

يعتبر التطرف من القضايا الجوهرية والملحة التي تستحوذ على اهتمام المجتمعات المعاصرة، إذ يُمثل تهديداً يومياً يستهدف استقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حدٍ سواء



وعلى غرار سائر الظواهر الاجتماعية، يتسم التطرف بكونه ظاهرة ديناميكية تتفاعل وتتأثر بالبيئة المحيطة وتؤثر فيها، وله ارتباط وثيق بمجموعة من الظروف التاريخية، الدينية، السياسية، والاجتماعية التي قد يمر بها أي مجتمع. ومع ذلك، عند البحث في النصوص التشريعية تحديداً، يلاحظ غياب تعريف صريح أو أي مصطلح أو مفهوم مشتق من كلمة التطرف في متون القوانين، على الرغم من أن المشرع قد يلجأ أحياناً إلى إيراد تعاريف لبعض المصطلحات أو الجرائم في صلب القانون لإزالة أي غموض أو التباس^(١٣).

الفرع الأول : الأساس القانوني للتطرف العنيف في القوانين العراقية

قيام الحكومة العراقية بالعديد من السياسات في مكافحة التطرف العنيف^(١٤) ومنها القواعد التي يضعها القانون الدستوري بمثابة أفكار رئيسية موجهة للمشرع الجنائي، خاصة عند صياغة وتطبيق القوانين العقابية فالدستور يمثل الفكرة القانونية السائدة في الدولة ويتأثر بالنظام السياسي القائم ويوجد ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياساتها الجنائية، إذ توجه الأولى الثانية وتحدد إطارها العام وقد أثبت الواقع أنه لا يمكن معالجة قضية الردع والعقاب على الجريمة بمعزل عن قضية الحرية وكيفية معالجتها في نظام سياسي معين ، بالرغم من هذا التوجيه الدستوري، فإن استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يؤكد أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً أو ذكراً مباشراً لمصطلح التطرف في نصوص القانون. وهذا يتوافق مع مبدأ عام في التشريع الجنائي الحديث، إذ إن المشرع غير ملزم بإيراد تعاريف لكل المصطلحات والجرائم، إذ يكفي أن يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم على سبيل الحصر. كما أن القانون الجزائي ينفر بطبيعته من المصطلحات الغامضة والمفتوحة، ويفترض التحديد الدقيق في معالجة أي ظاهرة إجرامية وبالتالي فإن تدخل المشرع العراقي ضد الظواهر المرتبطة بالتطرف مثل الكراهية، العنصرية، والمساس بحرية الأديان واحترامها كان حاضراً في نصوص قانون العقوبات، تماشياً مع القواعد الدستورية التي تمثل القانون الأسمى والتعبير عن الفكرة القانونية السائدة للدولة.

إن التطرف في شكله العام، هو في الأساس ظاهرة إنسانية لا تقتصر على دين، أو جنس، أو لون، أو بقعة جغرافية معينة بل هو بالدرجة الأولى ظاهرة ثقافية واجتماعية مركبة أو معقدة، تتصافر في تشكيلها عدة عناصر وأسباب لتتحول إلى ما يُسمى بـ شاكلة ثقافية إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾^(١٥). هذه الشاكلة هي التي تكمن وراء السلوك العدواني تجاه الآخر، سواء كان ذلك مدفوعاً بأطماع ظاهرة أو خفية إن خطورة هذه الظاهرة تكمن في أنها لا تتشكل نتيجة لسبب واحد فحسب، وإنما هي نتاج تراكم



وتوفر مجموعة من الأسباب المتشابهة: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الشرعية (الدينية)، والتربوية وتعود هذه الأسباب جميعها في جوهرها إلى أيديولوجية أو فكرة متطرفة يتبناها الفرد أو الجهة المعنية ، وعلى الرغم من غياب التعريف المباشر للتطرف في النصوص التشريعية، إلا أن المشرع الدستوري غالبًا ما يتصدى للنتائج المنطقية المترتبة على هذا الفكر المتطرف وفي سياق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، نجد نصوصًا وعبارات تحظر الأفعال التي تُعد نتيجة مباشرة ومنطقية لأي نوع من أنواع التطرف، مما يمثل مواجهة تشريعية غير مباشرة للفكر المتطرف الذي يقود إلى الإرهاب فقد نصت المادة (٧) أولًا من الدستور على: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وتنظم ذلك بقانون^(١٦). هذه الأفعال المحظورة هي في الأساس نتائج لـ تبني فكر متطرف، سواء صدرت عن أفراد أو جماعات، مما يجعل النهج المتطرف هو السبب الأول والرئيس لتحقيق هذه الأفعال^(١٧).

كما نصت المادة (٣٧) ثانيًا على أن: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني هذه المادة تلامس العلاقة الشائكة بين الدين والسياسة، فكلاهما يمتلك نزعة طبيعية للهيمنة على الآخر، مما قد يقود إلى محاولات لفرض فكر ديني أو سياسي معين تصل إلى حد الإكراه. ومن هنا، يفرض الدستور على الأحزاب السياسية ضرورة الانسجام مع مبادئ الديمقراطية واحترام الحريات الفردية، وحرية الفكر والشعور الديني التي تُعد من القواعد الأساسية للمجتمع الديمقراطي^(١٨).

وأكدت المادة (١٤) على مبدأ المساواة المطلقة: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وهذا المبدأ الدستوري يُعد خط دفاع أساسيًا ضد التمييز الذي هو جوهر الفكر المتطرف^(١٩). وإن دراسة الأساس القانوني للتطرف العنيف في النصوص العقابية سنتناول الأساس في قانون مكافحة الإرهاب في فرع أول وفي الفرع الثاني الأساس القانوني في النصوص العقابية الخاصة الأخرى وكما يلي .

الفرع الثاني : الاساس القانوني للتطرف العنيف في القوانين المصرية

ويستند تجريم التطرف العنيف في قانون العقوبات المصري بشكل رئيسي إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥^(٢٠)، وهذا القانون هو الإطار القانوني الأساسي الذي يوسع نطاق التجريم ليشمل الأفعال والأفكار التي تمهد أو تروج لأعمال العنف المرتبطة بالإرهاب، والتي يُعتبر التطرف العنيف جزءاً منها أو مرحلة تسبقها ، اما الأساس القانوني لتجريم التطرف العنيف فيتجلى الأساس القانوني في عدة مواد من قانون مكافحة الإرهاب، التي تتناول صوراً مختلفة للسلوكيات المرتبطة بالتطرف العنيف، لا سيما تلك التي تصل إلى حد التحريض والترويج للأفكار الداعية لاستخدام العنف:

١. تجريم الترويج للأفكار الداعية للعنف (مادة ٢٨)^(٢١).

تُعد هذه المادة من أهم المواد التي تستهدف الفكر المتطرف الذي يمثل أساس التطرف العنيف ، وان المادة ٢٨ تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. والأهم هو أن الفقرة الثانية من المادة تنص صراحة على أنه: ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف.

٢. تجريم إنشاء وتأسيس وإدارة الجماعات الإرهابية (مادة ١٢)^(٢٢).

وان التطرف العنيف عادةً ما يتم تنظيمه من خلال جماعات والمادة ١٢ تعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها. كما تعاقب أيضاً بالحبس كل من انضم إلى تلك الجماعات.

٣. تجريم الاتفاق الجنائي لارتكاب الجرائم الإرهابية (مادة ٣٠)^(٢٣).

المادة ٣٠ تعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية ، وان العمل الإرهابي يشمل أي استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه أو حريات الأفراد أو حقوقهم للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، وغيرها. اما الجريمة الإرهابية هي أي جريمة ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي. وهذا الربط يتيح تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب المشددة على مجموعة واسعة من الجرائم التقليدية (كالقتل، التخريب، الإلتلاف) إذا كانت ذات دافع إرهابي متطرف ، وبشكل عام، فإن القانون المصري يتعامل مع التطرف العنيف بوصفه مرحلة تسبق الإرهاب أو ترويضاً فكرياً

له، ويستخدم التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب لتجريم الأفعال المتصلة به، بدءاً من الأفكار والتحريض وصولاً إلى التنظيم والتنفيذ.

النتائج

١. لقد أثبتت الدراسة أن التطرف العنيف ليس مجرد فعل إجرامي مجرد، بل هو ظاهرة ثنائية الأبعاد (ثقافية واجتماعية مركبة) تتشكل كشاكلة ثقافية وسلوك عدواني نتيجة تراكم وتضافر أسباب متعددة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، شرعية/دينية، وتربوية) تتبلور في أيديولوجيا متطرفة داخل المجتمع.

٢. لقد أظهرت الدراسة بالتحليل أن التطرف العنيف يمثل البنية الفكرية والمرحلة التمهيديّة أو الأيديولوجية السابقة حتماً على الجريمة الإرهابية، إذ يبدأ الفكر بالانحراف والغلو وتكفير أو إقصاء الآخر، ليتحول بعد ذلك إلى سلوكيات مادية وإرهاب ملموس في المجتمعات.

٣. توصلت الدراسة الى أن المشرعين (العراقي والمصري) تجنباً لإيراد تعريف صريح أو مباشر لمصطلح التطرف في متون قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العامة، اتساقاً مع قواعد التشريع الجنائي الحديث الذي ينفر بطبيعته من التعاريف الفضفاضة والمفتوحة، ويعتمد على تحديد الأفعال المجرمة على سبيل الحصر لتطبيق مبدأ المشروعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٤. لقد كشفت الدراسة عن وجود ارتباط وثيق ولا مفر منه بين السياسة العامة للدولة ونظامها السياسي وبين سياستها الجنائية، إذ يمثل الدستور الموجه والأساس الأيديولوجي والقانوني الأسمى للمشرع الجنائي عند وضع وصياغة قواعد تجريم المظاهر المتطرفة في المجتمعات.

٥. إن الاستقراء الدستوري للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أثبت أنه واجه التطرف العنيف بشكل غير مباشر من خلال تجريم نتائجه ومظاهره المحظورة، ولا سيما المادة (٧/أولاً) التي حظرت الكيانات والمناهج التكفيرية والعنصرية والتطهير الطائفي، والمادة (١٤) التي أقرت المساواة المطلقة، والمادة (٣٧/ثانياً) التي حمت الأفراد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

٦. إن التحليل القانوني للتشريع المصري أن قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ يوسع نطاق التجريم ليتناول التطرف العنيف كمرحلة تسبق الإرهاب، وخاصة عبر المادة (٢٨) التي جرمت الترويج غير المباشر للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، والمادتين (١٢ و ٣٠) المعاقبتين على إنشاء الجماعات والاتفاق الجنائي في العراق ومصر.

٧. لقد أظهرت الدراسة أن صعوبة السياسة الجنائية في مكافحة التطرف تكمن في المعادلة الشائكة بين توسيع سلطات الدولة لفرض الردع والعقاب لحماية الأمن القومي، وبين وجوب عدم



المساس بالضمانات والحريات المكفولة دستورياً كالتعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير والمساواة في المجتمعات.

٨. يتضح أن الجماعات المتطرفة تعتمد تشغيلياً على أدوات ترويجية فكرية غير مباشرة للوصول إلى أهدافها، مما يفرض على التشريعات الجنائية نقل نقطة الحماية الجنائية إلى مراحل مبكرة (التحريض والترويج) دون الانتظار لحين وقوع الكارثة الإرهابية في العراق ومصر.

المقترحات

١. يُوصى بعدم الاقتصار على الحل التشريعي والعقابي فقط لمكافحة التطرف العنيف، بل إيجاد استراتيجيات وطنية متكاملة تعالج الجذور التشييدية والظروف المنتجة له (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والتربوية) باعتباره ظاهرة ثقافية معقدة.

٢. اقتراح إصدار تعليمات أو إرشادات قضائية من المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة التمييز تُحدد الضوابط الدقيقة لمعنى الترويج غير المباشر أو النهج التكفيرية والعنصرية، لتجنب التوسع في التفسير ومنع التداخل بين الفكر المجرد المكفول بحرية التعبير وبين السلوك التحريضي المؤدي للعنف.

٣. التوصية بتطوير النصوص القانونية لمكافحة استخدام الفضاء الإلكتروني والمنصات الرقمية في نشر الأفكار المتطرفة والداعية للعنف، والاستفادة من الصياغة المتقدمة للمادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري وتطبيقها على وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة.

٤. حث المشرع العراقي على إلزام الجهات التربوية والدينية عبر قوانينها الخاصة بنشر مفاهيم الوسطية والاعتدال، والحد من الخطابات التي تغذي التمييز أو الغلو، لمنع تشكل الشاكلة الثقافية المتطرفة لدى الشباب في المراحل المبكرة.

٥. تفعيل المادة (٣٧/ثانياً) من الدستور العراقي من خلال سن تشريع خاص يحمي الأفراد والأحزاب من أي إكراه فكري أو عقائدي صادر من أي جماعة أو جهة تسعى لفرض أيديولوجيتها بالقوة أو التهديد.

٦. النص صراحة في قوانين الأحزاب والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية على آليات رقابة صارمة تجرم وتمنع أي استغلال للموارد أو الخطابات لغرض الترويج للتطرف أو التمييز الطائفي والعنصري وفقاً للمادة (٧) من الدستور العراقي.

٧. توصية المشرعين الجنائيين في العراق ومصر بضرورة كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بقضايا الترويج للتطرف العنيف، لضمان ألا تُستغل التشريعات المشددة كذريعة للتضييق على المعارضين أو أصحاب الرأي السلمي.



المكافحة التشريعية للتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب: بين متطلبات الردع وضمانات حقوق

الإنسان (دراسة مقارنة)

٨. التوصية بإجراء مراجعات دورية للقوانين الاستثنائية والخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بالتنسيق بين الدول العربية (كالتجربتين العراقية والمصرية)، لتوحيد الرؤى القانونية وصياغة تشريعات مقارنة متوازنة تحقق الردع الفعال وتلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

الهوامش

- (١) أبو ناصر اسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٩٤ .
- (٢) شريفة كلاع ، انعكاس عودة المقاتلين من بؤر التوتر على انتشار التطرف العنيف : دراسة حالة منطقة شمال افريقيا ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٥٣٥ .
- (٣) فايز بن عبدالله الشهري ، استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ٢٠١٢ ، ص ٦ .
- (٤) شريفة كلاع ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ .
- (٥) صالح شريف مكتوب و علي جواد جابر ، المواجهة الجنائية للتطرف العنيف ، مجلة المثلى للعلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس المواجهة القانونية للتطرف العنيف للفترة ١٤ - ١٥ / ٤ / ٢٠٢٥ ، ص ٤٠٦ .
- (٦) المرجع نفسه ، ص ٤٠٧ .
- (٧) حسين عبد الحميد رشوان ، التطرف الارهاب في منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩ .
- (٨) سليمان الحقيب ، حقيقة موقف الاسلام من التطرف والارهاب ، مكتبة المريح ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ .
- (٩) محمد نداندا محمد لبد ، التطرف الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الارهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢ .
- (١٠) محمد سليمان الريجات ، الجهود الدولية في توظيف السلم الاجتماعي لمكافحة الفكر المتطرف والارهاب ، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان ، ط ١ ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٩ .
- (١١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- (١٢) المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- (١٣) عمار كاظم حسون الزبيدي وامل فاضل عبد ، المواجهة التشريعية للتطرف المؤدي للإرهاب ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٠ ، ص ٣٠٤ .
- (١٤) سارة شاكر احمد ، استراتيجية مكافحة التطرف في العراق ودور تكنولوجيا المعلومات ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٧٦ ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٣٦ .
- (١٥) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية ٨٤ .
- (١٦) المادة (٧) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- (١٧) تنظر : المادة (٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .



(١٨) تنظر : المادة (٣٧/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٩) تنظر : المادة (١٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٠) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢١) المادة (٢٨) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢٢) المادة (١٢) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢٣) المادة (٣٠) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

المصادر

١. أبو ناصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧.
٢. شريفة كلاع ، انعكاس عودة المقاتلين من بؤر التوتر على انتشار التطرف العنيف : دراسة حالة منطقة شمال افريقيا ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ .
٣. فايز بن عبدالله الشهري ، استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٢ .
٤. صالح شريف مكتوب و علي جواد جابر ، المواجهة الجنائية للتطرف العنيف ، مجلة المثلى للعلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس المواجهة القانونية للتطرف العنيف للفترة ١٤-٢٠٢٥/٤/١٥ .
٥. حسين عبد الحميد رشوان ، التطرف الارهاب في منظور علم الاجتماع ، مؤسسة شباب الجامعة ، ٢٠٠٢ .
٦. سليمان الحقييل ، حقيقة موقف الاسلام من التطرف والارهاب ، مكتبة المريح ، الرياض ، ٢٠٠١ .
٧. محمد نداندا محمد لبد ، التطرف الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الارهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
٨. محمد سليمان الريحات ، الجهود الدولية في توظيف السلم الاجتماعي لمكافحة الفكر المتطرف والارهاب ، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان ، ط١ ، ٢٠٢٣ .
٩. عمار كاظم حسون الزبيدي وامل فاضل عبد ، المواجهة التشريعية للتطرف المؤدي للإرهاب ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٠ .
١٠. سارة شاكر احمد ، استراتيجية مكافحة التطرف في العراق ودور تكنولوجيا المعلومات ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٧٦ ، ٢٠٢٤ .
١١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١٢. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

References

1. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi, *Al-Sihāh: Tāj al-Lughah wa-Sihāh al-'Arabiyyah* [The Authentic: Crown of the Language and the Authentic Arabic], edited by Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Vol. 4, 4th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayeen, Beirut, Lebanon, 1987.



- 2.Sharifa Kalaa, "The Impact of Returning Fighters from Conflict Zones on the Spread of Violent Extremism: A Case Study of the North Africa Region," *Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 10, No. 2, 2019.
- 3.Fayez bin Abdullah Al-Shehri, *The Use of the Internet in Terrorist Financing and Terrorist Recruitment*, Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 2012.
- 4.Saleh Sharif Maktoub and Ali Jawad Jaber, "Criminal Justice Response to Violent Extremism," *Al-Muthanna Journal of Legal and Political Sciences*, Special Issue on the Proceedings of the Fifth International Conference on the Legal Response to Violent Extremism (April 14–15, 2025).
- 5.Hussein Abdel Hamid Rashwan, *Extremism and Terrorism from a Sociological Perspective*, University Youth Foundation, 2002.
- 6.Sulaiman Al-Haqil, *The True Stance of Islam on Extremism and Terrorism*, Al-Marrikh Library, Riyadh, 2001.
- 7.Muhammad Nadanda Muhammad Labdah, *Intellectual Extremism: Between Freedom of Belief and the Manufacturing of Terrorism—Origins, Causes, and Remedies*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i (University Thought House), Alexandria, 2018.
- 8..^٨ Muhammad Sulaiman Al-Rabihat, *International Efforts to Leverage Social Peace in Combating Extremist Ideology and Terrorism*, Dar Safaa for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 2023.
9. Ammar Kadhim Hassoun Al-Zubaidi and Amal Fadhil Abed, "The Legislative Response to Extremism Leading to Terrorism," *Al-Iraqiya University Journal*, Issue 60.
- 9..^{١٠} Sarah Shakir Ahmed, "The Strategy for Combating Extremism in Iraq and the Role of Information Technology," *Political Issues Journal*, Issue 76, 2024.
- 10..^{١١} Constitution of Iraq of 2005.
- 11.Egyptian Anti-Terrorism Law No. 94 of 2015.